



الفتاوى المالكية في ليبيا من خلال كتب الرحلات

الرحلة الناصرية الكبرى أنموذجاً

عبد الرحيم صالح الشكري

كلية التربية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا.

Email: abdelrahim196262@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن للرحلات تنوعاً من حيث الغرض والمضمون والمقصد؛ فمنها الرحلة في طلب العلم، والرحلة في طلب الحديث، والرحلة لأداء فريضة الحج أو سنة العمرة، والرحلة للتجارة وغير ذلك.

وللرحلات أهمية عظيمة، وقيمة علمية وأدبية، وتاريخية، تنتج عنها فوائد مهمة، وتحقق مطالب ومصالح جمّة.

وفي الرحلات تنقل من مكان إلى آخر، ومن مرحلة إلى أخرى، تتيح للرحالة الجمع بين المشاهدات ومخالطة الناس، ورصد جوانب من حياتهم اليومية، وتسجيل مظاهرها في مختلف الأمصار والأقطار، والوقوف على

العادات والطبائع والتقاليد والثقافات والخبرات التي يستفيد منها الرحّالة، كما يستفيد منها القارئ لكتب الرحلات.

وهذا بحث صغير ومتواضع، يُعنى بنوعٍ من هذه الرحلات، وهي رحلة لأداء فريضة الحج، أُقِّم فيه عرضاً لنموذج منها، وهي: الرحلة الناصرية الكبرى التي تمثل أنموذجاً دينياً وعلمياً قيماً، عبر مسيرة طيبة كانت تلبية لنداء ديني، وهي من تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الناصري (1239هـ-1823م).

حيث يكون محور الحديث عنها في الفتاوى التي أصدرها الشيخ الناصري في سفره عند دخوله ليبيا مروراً بها، ثم دخوله إليها أثناء عودته، وذلك على حسب الوقائع والأسئلة التي تعرض عليه، ويتم الجواب عنها.

ويبرز عملي في هذا البحث في تتبع هذه الفتاوى وإخراجها من الكتاب، وتصنيفها وتقسيمها على أبواب الفقه المالكي، ووضعت عنواناً لكل مسألة، ونسبتها إلى مصادرها التي اعتمد عليها الشيخ الناصري، وذكرها في رحلته أو غيرها مما لم يذكرها واكتفى بذكر الجواب فقط.

واقترضت طبيعة هذا البحث أن يُقسّم على ثلاثة مباحث ومعها مطالب، يتلو ذلك تمهيد أذكر فيه مختصراً عن حياة الشيخ الناصري، ومختصراً عن كتابه (الرحلة الناصرية الكبرى).

المبحث الأول: باب العبادات

المطلب الأول: كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: كتاب الزكاة.

المبحث الثاني: باب المعاملات.

المطلب الأول: كتاب البيوع.

المطلب الثاني: كتاب النكاح.

المطلب الثالث: كتاب الأيمان والندور.

المبحث الثالث: مسائل فقهية متفرقة.

المطلب الأول: حكم شعر الرأس من حيث (الحلق، التقصير، التوفير).

المطلب الثاني: حكم العطية.

المطلب الثالث: حكم اللقطة.

المبحث الرابع: باب الجنایات.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.



التمهيد

أولاً: التعريف بالشيخ (الرحالة) محمد بن عبدالسلام الناصري

اسمه ونسبه:

هو "محمد بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن محمد الناصري"⁽¹⁾.
العالم الجليل الذي ينتمي إلى الزاوية الناصرية التي كان لها دور عظيم في
صيانة الثقافة الإسلامية، والمحافظة عليها، مع تزامن تأسيسها مع الاضطرابات
الحادثة بالمغرب إبان أفول الدولة السعدية وقيام الدولة العلوية⁽²⁾.

كنيته:

"أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الناصري"⁽³⁾.

حياته العلمية وشيوخه:

الشيخ الناصري "خاتمة الحفاظ بالديار المغربية، العالم المحدث، والإمام
الجليل القدر والشهيد الذكر، المعروف بالفضل والجلالة والثقة والعدالة"⁽⁴⁾ رحالة

⁽¹⁾ الأعلام للزركلي: 206/6.

⁽²⁾ ينظر الرحلة الناصرية الكبرى: 9/1.

⁽³⁾ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424 هـ/2003 م، 546/1.

⁽⁴⁾ المصدر السابق، والصفحة نفسها.

"من أهل درعة بالمغرب تعلم ببلده، ثم سافر إلى فاس فقرأ على علمائها"⁽¹⁾ و"أخذ عن عمه شيخ الجماعة أبي المحاسن يوسف وورث سره، والشيخ التاودي ابن كيران، والشيخ محمد بن التهامي الرباطي، والشيخ الأمير، وأجازه بسنده إلى الشيخ أحمد زروق"⁽²⁾.

مؤلفاته:

للشيخ الناصري كتب مؤلفة، ورحلات مصنفة، ذكرها محقق الرحلة الكبرى، وذكرها الزركلي قائلاً: ومن كتبه: المزايا فيما حدث من البدع في أمّ الزوايا، والرحلة الكبرى والرحلة الصغرى⁽³⁾.

وفاته:

"توفي رحمه الله تعالى - في صفر سنة 1239هـ-1823م، في الزاوية الناصرية بدرعة"⁽⁴⁾.

- مختصر عن كتاب الرحلة الناصرية الكبرى:

يُعد كتاب الرحلة الناصرية الكبرى الذي صنّفه الشيخ الناصري من أهم كتب الرحلات العلمية والثقافية الواسعة، حيث جمع فيه صاحبه كل ما شاهده وسمعه فيها، ووصف فيه الحياة الدينية والثقافية والأدبية والاجتماعية؛ ففي الحياة الدينية كان يقدّم وصفاً لكل مكان ينزل به مع الركب، ولكل مدينة يدخلها، فقد وصف مساجد طرابلس فقال: "تعمّ بالبلد الآن مساجد كثيرة ذات الحسن والنظافة والمياه الرفيعة، غالبها تُقام به الجمعة، والعتيق منها الذي بضرغوت"⁽⁵⁾ وذكر زيارته للمزارات والأضرحة فقال: "وبالبلد مزارات شهيرة، وأخرى خفية كثيرة؛ من الأولى أبو محمد عبدالله الشّعب المتوفى (343هـ)، ... زرنا ضريحه شرقي المدينة"⁽⁶⁾. وذكر مزار سيدي سالم المشاط ومسجده ومقبرته،

⁽¹⁾ الأعلام للزركلي: 206/6.

⁽²⁾ شجرة النور الزكية: 546/1.

⁽³⁾ الأعلام: 206/6.

⁽⁴⁾ شجرة النور الزكية: 546/1.

⁽⁵⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 331/1.

⁽⁶⁾ المصدر السابق: 334/1.

وسيدي المصري، وسيدي مُنيزر، وسيدي محمد الصيد وابنه ومقبرتهما وزاويتهما بالهنشير وغيرهم⁽¹⁾.

وذكر من العلماء الكثيرين؛ منهم: ابن الأجدابي، وأبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الفرضي، وأبو عبدالله محمد بن العربي⁽²⁾. وهكذا يفعل في كل مكان يحلّ به وبلاد يدخلها. وأما في الحياة الثقافية والأدبية فقد وصف عادات الناس ومعتقداتهم، وأبنيتهم، كما في قوله عن شجر العشر وما يزعمه الناس فيه: "وعامة الجهلة -خصوصاً النساء- يزعمون أن الجنّ يسكنها، فتراهم إن أرادوا تناول ثمارها بسملوا، وألقوا عليها تراباً ونحو ذلك من خرافاتهم، ومثل زعمهم أنّ البلد إذا دخلها حطبُ أشجارها خلت، وجرت عاداتهم بأنهم وإن كانوا في غاية الحاجة إلى الحطب لا يحرقون أعوادها في خرافات لا أصل لها"⁽³⁾. وأما عن الحياة الأدبية فإن كتاب الرحلة مشحون بالقصائد والأناشيد التي تقال حسب المواقف والمناسبات سواء من إنشاده أو إنشاد غيره.

والناصرى يبين هذا كله في المقدمة قائلاً: "وبعد، فإني قاصد بعد استخارة الحق سبحانه إلى تقييد ما عنّ لي في سفري للحرمين الشريفين من وصف المراحل والبلدان، والمياه، وذكر من لقيته من الفضلاء، وما أجبت به عن سؤال بعض النبلاء، أو من سائر الجفلاء، وبيان ما زرته من الأحياء والأموات وغير ذلك من الحوادث، والنوادر والأخبار، متكللاً في بيان ذلك على الواحد الأحد، الغفار، والباعث على ذلك، وأن كنت لا من أولئك ولا ممن يليق أن يسلك تلك المسالك، خدمة للعلم الشريف، والتعرض لنفحات الجناب النبوي المنيف"⁽⁴⁾.

مصادر الرحلة:

اعتمد الشيخ الناصري في تصنيف رحلته وتدوينها على مصادر كثيرة متنوعة، منها: كتب الفقه، وكتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب السيرة، وكتب

⁽¹⁾ المصدر السابق: 336/1.

⁽²⁾ ينظر المصدر السابق: 340/1-349.

⁽³⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 256/1.

⁽⁴⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 51/1.

الرحلات؛ كرحلة ابن بطوطة، ورحلة العياشي، ورحلة العبدري وغيرها، كما استفاد من كتب الطبقات والمعاجم، وكتب الأدب والتصوف، كل ذلك إلى جانب تجربته الشخصية وقدرته العقلية، ووقوفه بنفسه على الآثار والأماكن والمشاهد، واتصاله مباشرة بالعلماء والرواية عنهم، والسَّماع منهم، ولذلك كله اكتسبت هذه الرحلة قيمة دينية علمية وتاريخية عظيمة.



المبحث الأول: باب العبادات

المطلب الأول: كتاب الطهارة.

وفيه أذكر المسائل المتعلقة بالطهارة، وقد عقد الشيخ الناصري في كتابه فصلاً في ذلك قائلاً: "فصل في ذكر مسائل علمية وقع السؤال عنها فيما بين مصر وطرابلس في رجعتنا هذه"⁽¹⁾. ويقصد بقوله: "مسائل علمية" على جهة العموم في الفقه وغيره من علوم الدين.

وقد أحصيت ما وقع من المسائل في باب الطهارة وجعلت لكل مسألة عنواناً يناسبها كما في الفتاوى الآتية:

1) حكم خروج المني عند ركوب الدابة:

قال الشيخ الناصري: "ومنها من خرج منه مذي لسبب ركوب الدابة وتحركها تحته من غير تقدم لذة ولا إنعاض، هل هو ناقض للوضوء أولاً؟ وهل هو نجس؟

الجواب:

إنه خارج بغير معتاد فلا ينتقض به الوضوء إلا بقوله نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد. قال الأجهوري: "ومن تبعه المذي إذا خرج بلذة غير معتادة فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة، فإن لم يوجب الوضوء كفى به الحجر، وإن أوجبته تعيّن منه الماء"⁽²⁾. وفي الحطّاب على

⁽¹⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 2/856.

⁽²⁾ ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار قتيبة - الكويت - الصفاة، 1/61.

قوله: "بلا لذة أو غير معتادة -في الكلام على المنى- قالوا: كمن حكّ لجرب أو نزل في ماء حار أو ركض دابته، وظاهر كلامهم أنه لا غُسل عليه ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك، وقد قال في الحج: أن ذلك يفسده فأنظره"⁽¹⁾.
وهنا جواب الشيخ واضح لأنه خارج غير معتاد واستشهد بكلام الأجهوري وقول الحطّاب⁽²⁾.

2) الحكمة في قول (غفرانك) بعد قضاء الحاجة:

ومنها: ما حكمة قول الإنسان بعد الفراغ من قضاء الحاجة: "غفرانك" كما ثبت بذلك الحديث؟

الجواب:

إن الطعام لما دخل طيباً وخرج خبيثاً عُدَّ ذلك كالذنب الذي تجب منه (التوبة)، فأمر بطلب المغفرة سيما وقد تدخل عليه الداخلة من كون الكسب خبيثاً ونحو ذلك من عدم الاستعانة على الطاعة، وترك القيام بالشكر، ولأن الإنسان ربما اعترته وسوسة في ذلك المحل بسبب قطع ذكر الله تعالى، فأمر بالاستغفار مما عسى يخطر له، ولأنه محل كشف العورة، وربما تعدا⁽³⁾ الإنسان الحد في ذلك فأمر "بالاستغفار"⁽⁴⁾.

علّل الشيخ هنا وجه الاستغفار بعدة علل وهي واضحة كما في الجواب، فينبغي لذلك كله على قاضي الحاجة الاستغفار، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما جاء في السنن الكبرى، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (عن يوسف من أبي بردة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - إذا خرج من الغائط قال " غفرانك"⁽⁵⁾).

⁽¹⁾ الصواب: فانظره بهمة الوصل وهو فعل أمر من نَظَرَ.

⁽²⁾ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب (954هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م، 1/447.

⁽³⁾ الصواب تعدّى.

⁽⁴⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 2/860.

⁽⁵⁾ السنن الكبرى للبيهقي (ت 458 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، رقم الحديث: م[464] 1/169.

3) الأرض مسجداً وظهوراً:

قال الشيخ الناصري: "ومنها: ما معنى قوله عليه (الصلاة) (1) والسلام: "جُعِلَتْ لِيَّ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَظُهوراً، وأينما أدركتم الصلاة فصلوا" ؟
الجواب:

إن معناه إباحة الصلاة لهذه الأمة المحمدية بكل مكان طاهر بوضوء أو تيمم لفاقدته، بخلاف بني إسرائيل، ففي شريعتهم أن يوقعوا الصلاة إلا بوضوء في مسجد أو غيره (2).

في الحديث عطية من الله تعالى لرسوله -ﷺ- اختصه بها، وهي طهارة الأرض كلها، وجل الصلاة في أي مكان منها، وهي رحمة بأمته -ﷺ-.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب قول النبي -ﷺ-: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَظُهوراً" ولفظه: "عن جابر بن عبد الله قال رسول الله -ﷺ-: " أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَظُهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَةً وَبُعْثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ (3).

4) الانتقال من الغسل إلى المسح للضرر:

قال الشيخ الناصري: وعمّن عادته إذا غسل وجهه في الوضوء تضرر بصره، أو ازداد ضرره هل ينتقل للتيمم أو المسح؟
والجواب:

أن فرضه المسح على الوجه، ويتوضأ فيما عداه عملاً بقول المتن: "أو أقله لم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم، كأن قلَّ جداً كيدي، وإن غسل أجزاء (4).

(1) زيادة من صاحب البحث.

(2) الرحلة الناصرية الكبرى: 869/2.

(3) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1425هـ/2004م رقم الحديث 438، ص: 96.

(4) مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت 776هـ) اعتنى به وصححه وأعدده للنشر د.

محمد محمد تامر، كلية دار العلوم- كلية الشريعة، ص: 26.

قوله: ولم يضر راجع للصورتين، إذ المذهب أنه إذا غسل الصحيح بالجريح أو غسل الصحيح ومسح على الجريح كان الجرح أكثر أم لا فلو قال المضر إن صح بعض جسده ولم يضر غسله وإلا إلخ... لكان أقصر وأوضح قاله الزرقاني، وسلمه من حشى عليه وهو الحق الذي لا شك فيه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة.

وفي هذا المطلب ذكر الشيخ الناصري للصلاة فتويين وضعتهما تحت العنوانين الآتيتين:

1) المفروض ليلة الإسراء:

قال الشيخ الناصري: "ومنها المفروض ليلة الإسراء هل هو خمسون ركعة أو خمسون صلاة؟ وعلى الثاني فهل فرضت أربعاً أو اثنتين⁽²⁾؟ وما معنى ذكر الشطر في الحديث؟

الجواب:

إن المفروض هو الخمسون صلاة كما في الحديث⁽³⁾، وأقل ما يصدق عليه اسم الصلاة ركعتان، بدليل النفل، والوتر تابع للشفع، بدليل القصر في السفر، ويحتمل على بُعد أن يُراد خمسون ركعة. وأما مقدار عدد الركعات في كل صلاة فقد تأخر بيانه لوقت الحاجة. ومعنى الشطر هو الجزء، بدليل رواية الإسقاط خمساً خمساً أو عشرًا عشرًا كما في أخرى. وقد اختلف في الصلاة ففيل: فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، وهو مذهب عائشة، وطائفة من المحققين، وقيل: فرضت أربعاً

⁽¹⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 2/886.

⁽²⁾ الصواب: اثنتين.

⁽³⁾ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425 هـ/2004 م رقم الحديث 438، ص: 81.

فأقرت صلاة الحضر ورخصت في صلاة السفر وهو مذهب ابن عباس والجمهور (1)(2).

2) حكم ظن المسبوق سلام الإمام فتهياً خلافه:

قال الشيخ الناصري: "ومنها مأمومان رأى أحدهما الآخر لما جلس الإمام للتشهد الأخير قائماً فظن أن الإمام أكمل صلاته فقام للقضاء، وبعد أن فعل ركناً رأى ذلك المأمون راجعاً للجلوس فرجع هو ظاناً أن الإمام لم يسلم، هل تبطل صلاتهما أم لا؟ وعليه فهل عليهما سجود بعدي؟

الجواب:

صلاتهما صحيحة، ولا سجود عليهما، أما صحة الصلاة فقد نصوا على أن من ظن سلام إمامه فسلم للتحليل فتهياً خلافه، أنه يرجع بتكبير أو بغيره على خلاف. ومسألتنا من بابها، ولا يقال: صلاتهما باطلة عملاً بقول المتن: " وبتعمد: كسجدة" (3) لأن (4) نقول: لم يتمحضر له العمد هنا لاستناده لظن جائز ففعل جائزاً ولا يقال معهما ضرب من التفريط، لأن المأموم إنما أمر بمتابعة الإمام لا بمتابعة المأموم، لأن نقول: لم يتبعه ولم يقتد به، وإنما استدلل بفعل المأموم على أن الإمام سلم من صلاته ويسبب ذلك قام للقضاء. وأما عدم مخاطبتهما بالسجود فظاهر لأن السجود للسهو ولا سهو هنا، وعلى فرض وجوده فلا سهو على مؤتم حالة القدوة بأن سجداً في النازلة قبلياً بطلت صلاتهما (5).

المطلب الثالث: كتاب الزكاة.

وفيه فتوى واحدة عن زكاة التمر:

قال الشيخ الناصري:

(1) ينظر: سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) حققه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (د.ت)، 533/1.

(2) الرحلة الناصرية الكبرى: 872/2.

(3) مختصر خليل، ص: 40.

(4) الصواب: لأننا.

(5) الرحلة الناصرية الكبرى: 876/2.

"ومنها، سألتُ⁽¹⁾ بمصراته عن ثمارهم المذبوحة⁽²⁾، يعني التي أزيل عنها النوى ولا تصلح إلا بذلك، هل الزكاة تُخرج من عينها وهي بلح أو بعد ذبحها ويبسها أو من الثمن؟

الجواب:

إن الإخراج يكون من عينها بعد تقدير جفافها، هذا الذي في المعيار⁽³⁾ وغيره وعليه المحققون، وما في شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لا يعول عليه⁽⁴⁾.



المبحث الثاني: باب المعاملات

المطلب الأول: كتاب البيوع

1) حكم المحبوسة للثمن:

قال الشيخ الناصري: سُئِلت بالبلد عن المحبوسة للثمن إذا أهلكت فمن مصيبتها؟
فأجبت:

بأنه يفرق فيها بين ما يُغاب عليه ومالاً، فالأول في ضمان البائع، والثاني في ضمان المبتاع، ففي المتن: "وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن"⁽⁵⁾ هذا قول ابن القاسم وهو المشهور⁽⁶⁾.

2) حكم بيع المجنون حال جنونه:

قال الشيخ الناصري: "وعن المجنون إذا باع في حال جنونه، هل ينظر له

السلطان؟

⁽¹⁾ الصواب: سُئِلت.

⁽²⁾ وهو التمر الذي يُقسم نصفين أو شقين ويسمونه (المشقوق) وهي طريقة متبعة في: مصراته وزليتن والخمس، حيث يُشقّق التمر ثم يُعجن ويوضع في شكل كتل كبيرة وصغيرة في أوعية تصنع من سعف النخيل تسمى (البرسيل).

⁽³⁾ ينظر: المعيار المعرب للونشريسي (ت 914هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ 1981م، 1/370.

⁽⁴⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 2/880.

⁽⁵⁾ مختصر خليل وفيه: (إلا المحبوسة للثمن ولالإشهاد، فالرهن)، ص: 190.

⁽⁶⁾ المصدر السابق والصفحة نفسها.

فأجبت:

بأنه إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ رشيداً عاقلاً نُظر له، وإلا فوليه، هذا الذي في مذهب مالك، وشحنت به دواوينه، ولا التفات لفتوى البعض بأنه كالسكران⁽¹⁾

(3) حكم رد المبيع بعد وجود العيب:

قال الشيخ الناصري: "ومنها من اشترى أمة فظهر بها الجدي عنده، أهو عيب قديم يوجب الرد على البائع، إذ الأصل فيه أنه بقية حيض في بطن تغذى به الجنين أو لا؟

لأنه من الأمراض الهائجة على الإنسان كغيره من سائر الطبائع.

الجواب:

بعدم الرد وأنها مصيبة من المبتاع، إلا إن سأل عنه البائع فدلس قائلاً: نزل بها الجدي مثلاً فبرئت منه ونحو ذلك، أو كان قبل عقد الشراء لأن البائع متهم أنه تفتن له لمقدمات ومخايل، فعند ذلك يكون عيباً يُوجب الرد على البائع⁽²⁾.

(4) استلاف الزرع:

قال الشيخ الناصري: "ومنها من استلف من غيره زرعاً وقال وقت طلبه منه: أن يسلفه هذه مطمورة معمرة فإن فتحتها أدبتك منها" وبعبارة استسلفه على أن يؤديه من معين فهلك المعين، أو سرق قبل الأداء، أيلزمه أداء ما تسلف، إذ هو في الذمة، أو لا يلزمه، لأنه إنما تسلف على أن يؤدي فيما يعلمه من ملك، وقد ذهب بغير اختياره؟

الجواب:

إنه يلزمه، وذكر الأداء من المعين محضر توثيق واستتزال⁽³⁾.

⁽¹⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 351/1، 352.

⁽²⁾ المصدر السابق: 867/2.

⁽³⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 867/2.

المطلب الثاني: باب النكاح

1) حكم الجمع بين المحارم في الجنة:

قال الشيخ الناصري: "ومنها هل يجوز جمع محرمتي الجمع في الجنة من أم وابنتها، وامرأة وعمتها أو خالتها ونحو ذلك؟
الجواب:

إن ذلك غير جائز، أما في الأم وابنتها فقد جاء في النص، وأما غير ذلك فالظاهر الجواز، ويُنظر في وقوعه؛ وذلك أن العلة التي لأجلها وقع التحريم من الحسد والضرر ونحوها زال في الجنة، ولا يُستدل على وقوع الغيرة في الجنة، فقول النبي -ﷺ- وقد رأى لعمر في النوم قصرًا في الجنة: "فأردتُ دخوله فتذكرتُ غيرتك"⁽¹⁾ لكونهما إذ ذاك بقيد الحياة، إذ المعنى: لولا دخلت وأخبرتكَ لأمكنك الغيرة من عُمر، جرياً على عادته، كيف وقد قال عمر: "أو عليك أغار يا رسول الله"⁽²⁾⁽³⁾.

2) حكم زواج العبد من أمة سيده من حيث الصداق وعدمه:

قال الشيخ الناصري: "سُئلت صبيحة هذا اليوم، قبل نزولنا عن العبد يزوجه سيده من أمته، هل لا بد من الصداق، أو يجوز بغيره، إذ لكل ملك للسيد يجمع بينما فلا صداق، والسائل من الحجاج.
فأجبتُه:

بأنه إذا لم يُذكر بينهما صداق ربع دينار فأكثر، ووقع من الشهرة، كما جرت به العادة في الأنكحة صح النكاح، ولزم المثل بعد الدخول، وكان في أحكامه كالتقويض، وإن دخلا على شرط إسقاطه، أو جرت العادة عندهم بإسقاطه كان سفاحاً"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم الحديث : 3476، 3/1346.

⁽²⁾ المصدر السابق والصفحة نفسها.

⁽³⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 2/865.

⁽⁴⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 1/319.

وذكر له هذا السائل أنّ له إماءً ولعمه كذلك، ولم يعقد عليهنّ بصدّاق وإنما يُجمع بينهما على طعام، ثم قال: "ولم يطرق آذاننا ولا سمعنا أحداً من طلبتنا يذكر أنه لا بد من الصداق، وإنما الصداق بين الأحرار، وكان إذ ذاك عبد من عبيدهم بإزائنا فناداه يا فلان، زوجتُك التي أعطاك سيّدك فلان، هل عليك في نكاحها شيء من الصداق ولا ربع دينار؟ فقال: لا فاستعظم السائل ما أجبته به وكاد أن يعدّه محالاً"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: كتاب الأيمان والنذور

كفارة اليمين.

1) قال الشيخ الناصري:

"ومنها: من ترتبت في ذمته كفارة يمين في حضر، فأراد أن يطعم في السفر، هل الغالب عيش بلد اليمين أم البلد الإخراج؟

الجواب:

إنه يلزمه غالب عيش بلد الحنث لترتب حق فقائه عليه، ولو قيل يجزيه الإخراج في بلد اليمين، وإن حنث في غيرها لترتب سبب ذلك بها والله أعلم"⁽²⁾ وهنا ربط الشيخ وجوب الكفارة بالحنث لا بالبلد، فإذا حنث في البلد التي هو فيها فعليه إخراجها إلى فقائه وإن حنث في البلد المسافر إليها فعليه إخراجها إلى فقائه قال ابن عسك: "وتلزم الكفارة بالحنث"⁽³⁾.

2) قال الشيخ الناصري:

"ومنها: من حلف بتلث ماله للمسجد الحرام إن سافر لبلاد السودان، ثم بعد مُدّة حلف أن لا يبيع من فلان سلعة، وإن فعل فتلث ماله لمسجدٍ عيّنه ثم باعها، ثم سافر للسودان؟

⁽¹⁾ المصدر السابق والصفحة نفسها.

⁽²⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 870/2.

⁽³⁾ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، للعلامة عبدالرحمن بن عسكر (ت732هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ص98.

الجواب:

إنه يلزمه أولاً إعطاء ثلث ماله لما عينه من المساجد، ثم إعطاء ثلث ما بقي للمسجد الحرام، عملاً بقول المتن: "وثلثه حين يمينه إلا أن ينتقص فما بقي" (1).



المبحث الثالث: مسائل فقهية متفرقة

وضعت فيه ثلاث فتاوى مختلفة وهي:

المطلب الأول: حكم شعر الرأس من حيث الحلق أو التقصير أو التوفير
قال الشيخ الناصري:

وسئلت هل السنة في شعر الرأس الحلق أو التقصير أو التوفير؟ (2)(3).
فأجبت:

ف فعل النبي ﷺ - الثلاثة، نعم لم يخلق إلا في النُّسك، وعن الوعد من الشارع ما باله قد يختلف؟

الجواب:

الوعد شريعة وهي حق، والتخلف ربما جاء من فقد الشرط، إذا انعدم انعدم المشروط وإليه الإشارة بقول ابن عطاء الله في الحكَم: "لا يشككك" (4) في الوعد عدم وقوع الموعود به (5)، وإن تعيّن زمانه (6)، لئلا يكون ذلك قدحاً في بصيرتك، وإخاماداً لنور سريرتك" (7).

(1) مختصر خليل، ص: 107.

(2) أظنه: التوفير بالفاء.

(3) الرحلة الناصرية الكبرى: 883/2.

(4) الصواب: لا يُشكككك.

(5) به: زيادة من المحقق لا توجد في الأصل.

(6) الصواب: زمنه.

(7) حكَم ابن عطاء الله، شرح العارف بالله الشيخ زروق، تحقيق: د. عبدالحليم محمود، د. محمود بن الشريف

(د.ت) ص: 51-53.

المطلب الثاني: في حكم العطية والعارية عند عدم التعيين

قال الشيخ الناصري:

"وعمّن زوج ابنه الكبير، وأعطاه بسبب ذلك حوائج وحازها الابن في بيت البناء، ولم ينص الأب على العارية ولا على الملكية، ولا جرى عُرف بواحدٍ منهما، ثم هلك الابن فجرى النزاع بين الموهوب له وبقية الورثة في ذلك؟

الجواب:

إن الأصل في العطية أنها على التملك، ومن ادعى العارية فعليه إثباتها، فيقع الرد عند ذلك بشرطه ما لم يجر عرف في البلد بأنه على العارية كبلاد سوس المغرب، وإلا فالقول لمدعيها، ويتراجع الورثة فيما بينهم، والله أعلم⁽¹⁾.

المطلب الثالث : حكم اللقطة (ضالة الإبل).

قال الشيخ الناصري:

"وسئلت فيما بينه وبين طرابلس عن وجد ضالة من الإبل، وهو عابر سبيل في فيحاء من الأرض بين قبيلتين متعاديّتين، أتركهما عملاً بالحديث الصحيح: "مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها فدعها حتى يأتيها ربها"⁽²⁾ أم يأخذها ويعرف بها في المظان؟

⁽¹⁾ الرحلة الناصرية الكبرى 2/886.

⁽²⁾ والحديث في صحيح البخاري من كتاب: مساقاة الشرب، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، ولفظه: (عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فسأله عن اللقطة، فقال: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) رقم الحديث: 836/2,2243.

الجواب:

إنه يجب أخذها، والتعريف بها سنة، فإن لم يتأت ذلك، إذ الغرض أن ملتقطها من أبناء السبيل من الحجاج وضعها في بعض البلاد العربية من موضع الالتقاط على يد عدلٍ يعرف بها بعد الرفع للقاضي إن وجد، فإن لم يتأت وضعها بيد أمير بيعت ووفر الثمن إلى سنة فإن ظهر بها أخذه بموجبات الأخذ، وإلا يملكه الملتقط إن شاء، ويضمنه لربه إن ظهر بعد ذلك كسائر اللقطات⁽¹⁾.
ثم بين الشيخ الناصري الحكمة من التقاط، وقال بوجوبه إن خيف عليها، فقال: "قلت: وهذا ظاهر لأن الحكمة التي لأجلها منع الشارع التقاطها ظاهرة؛ وهي أنها محفوظة بما خلق الله تعالى لها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب، وهي إن خيف عليها مع ذلك من الآدمي أو السباع تحقيقاً أو غلبة ظنٍّ وجب التقاطها والله أعلم"⁽²⁾.



المبحث الرابع: باب الجنائيات.

وفيه فتوى واحدة فقط وهي:

حكم الجناية على الأطراف.

قال الشيخ الناصري:

"وعمّن جرح شخصاً صانعاً يعمل بيده فتعطلت يده لذلك، فهل يلزم الجاني غرم ما فوّت عليه من التكبّب بعد القصاص في العمد، والدية في الخطأ؟"

الجواب:

إنه غير لازم في العمد ولا في الخطأ، أما في الأول فالقصاص كافٍ، ولا تجتمع على الجاني عقوبة المال والقصاص، وأما في الثاني فيؤدي الجاني الدية الواجبة عليه شرعاً أو الحكومة أو الأدب حيث لا دية، وذلك أن الدية وما في

⁽¹⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 2/889,888.

⁽²⁾ المصدر السابق: 2/889.

معناها إنما أدبت عن يد صحيحة غير عديمة النفع، وبه الشيخ ابن علي بن رجال على قول المتن أواخر الحصاد: "وفي أجره الطبيب قولان"⁽¹⁾.
ما نصه: وتنزل عندنا نازلة كثيرة الوقوع: يخرج الخمّاس في وقت الحصاد أو وقت الحرث في هذه مثلاً، فيمنع من العمل، هل يلزم الجاني أن يعطيه أجره الخدم في محله مستدلاً عليه بأنه عطّله، ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر؟
وظهر من كلام اللخمي في الصانع وفي أجره الطبيب أنه يلزم ذلك الجهد، لأن الظالم أحق أن يحمل عليه لا سيما وهو متعدّ ظالم للخمّاس مثلاً، ولم أقف فيه على نص بعد البحث عنه، والعلم عند الله سبحانه، وعند رسوله ﷺ - إذ منّ عليه بالعلوم الكثيرة، انتهى فحرره"⁽²⁾.



الخاتمة

الرحلة الناصرية كتاب مصنف عظيم يجمع العلم والتاريخ والثقافة والاجتماع، يصور الحياة والأحياء، وينقل المشاهدات والأحداث كما وقعت في زمانها الماضي والآني بدقة وصدق وموضوعية.

وهي تعد من الرحلات المغربية إلى بلاد الحجاز قاصداً صاحبها الحرمين الشريفين لأداء فريضة الحج، ومن معالمها الرئيسة الحياة الفقهية في ليبيا حيث كان للشيخ الناصري فتاوى كثيرة عُرضت عليه وسُئل عنها، فأجاب على المذهب المالكي، وباستخراج هذه الفتاوى وتتبعها خرجت بالنتائج الآتية:

- 1) كان الشيخ الناصري يجيب عن السؤال والفتوى بجواب يقنع المستفتي، ولا يجعله يجادل أو يسأل ثانية، أو يبحث عن العلة.
- 2) كانت الفتاوى من كتب الفقه المالكي، ولا يتعرض الشيخ لبقية المذاهب إلا نادراً.

⁽¹⁾ مختصر خليل: 174.

⁽²⁾ الرحلة الناصرية الكبرى: 886، 885/2.

- 3) كان جواب الشيخ عن السؤال محددًا وواضحًا، ولا يتطرق إلى اختلاف العلماء في المذهب الواحد حول المسألة.
- 4) الفتاوى المالكية في الرحلة الناصرية ذات قيمة فقهية وعلمية عظيمة للطلاب والدارسين، وجميع أتباع هذا المذهب، حيث تستحق أن تجمع وتصنف في كتاب يضاف إلى المكتبة المالكية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (2004). صحيح البخاري، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البغدادي، عبدالرحمن بن عسكر (د.ت). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر.
- البيهقي، أبي بكر (1996). السنن الكبرى، ط الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- الصاوي، احمد بن محمد الخلوتي المالكي (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار قتيبية، الصفاة، الكويت.
- القزويني، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد (د.ت). سنن ابن ماجه، حققه، ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- الناصرى، أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام (2013). الرحلة الناصرية الكبرى، ط الأولى، دراسة وتحقيق: د. المهدي الغالي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى (1981). المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، حققه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- المغربي (الخطاب)، بي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1995). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

بن إسحاق، خليل (د.ت). مختصر خليل، اعتنى به وصحّحه وأعدّه للنشر: د. محمد محمد تامر،
كلية دار العلوم، قسم الشريعة.